

## الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وإن ثبت بهما لكن عقب الثاني وترتبا فهل هو للثاني أو بينهما يحتمل وجهين .  
ونقل بن الحكم إن أصاباه جميعا فذكياه جميعا حل وإن ذكاه أحدهما فلا .  
الثالثة لو رماه فأثبتته ملكه كما تقدم ولو رماه مرة أخرى فقتله حرم لأنه مقدور عليه .  
وهو المذهب بالشروط المتقدمة في أصل المسألة .  
وقال القاضي في الخلاف يحل وذكر رواية .  
وكذا لو أوحاه الثاني بعد إحياء الأول فيه الروايتان .  
قوله ومتمى أدرك الصيد متحركا كحركة المذبوح فهو كالमित .  
وكذا لو كان فوق حركة المذبوح ولكن لم يتسع الوقت لتذكيته .  
ومتى أدركه ميتا حل بشروط أربعة .  
أحدها أن يكون الصائد من أهل الذكاة .  
شمل كلامه البصير والأعمى وهو صحيح وهو المذهب .  
وهو ظاهر كلامه في المغني والشرح .  
وقدمه في الفروع .  
وقطع كثير من الأصحاب بصحة ذكاته منهم صاحب الرعايتين والحاويين وقالوا من حل ذبحه حل  
صيده .  
وقال في الرعاية الكبرى قلت ويحتمل في صيد الأعمى المنع .  
وقيل يشترط أن يكون الصائد بصيرا .  
وجزم به في الوجيز